

قرار رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي
بالفيوم برقم (٧٢٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠ / ٩ / ٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٩/٢٣

قرر

مادة (٦) - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

٤٦٠٧٦

والمادة (٨/أ/٢، ب) وعنوان المادة (٩) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي:-

- (أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
(د) موارد سنوية بحد أدنى أربعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية لأعضاء في الأحوال التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يتم صرف الآتي :

٢- ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي

المستديم المنهي للخدمة .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة

العضو :



٤٦٠٧٦

(مادة ١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :-
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :-
(هـ) أجر يوم شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الحوافز الشهرية أو تقييم الأداء.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦